المساواة بحسب الخارج فمسلم لكنه لا يضرنا لكون احدهما اعم من الاخر بحسب الذهن كاف
في توجه للمحققين الاخر ولما ابطل هذا المنع الاول فان يقول المانع اذا قال الامام العلة مركبة
من الوجود والعدم اما قوله والشيء الواحد لا يكون بالفعل الا نوعا واحدا فلا نسلم ان
العلة مركبة من الوجود والعدم وانما يكون كذلك لو كان تعريفها بها حدودا وهو ممنوع
ولئن سلمناه لكن لا نسلم ان الشيء الواحد لا يجوز ان يكون جنسا بالفعل الا نوعا واحدا
فلو قال السيد قدس من طرف الامام هذا المنع مدفوع لان النوع وان انحصر في شخص واحد لكن
لا بد له في الذهن من افراد والجنس المطلق ليس له افراد في الخارج والعقل الا بكل الاربعة ولم
يصلح الثلثة للنوعية لانها مركبة من الوجود والعدم فلا يكون جنسا لقال السائل لا نسلم انها لو كانت
مركبة من الوجود والعدم لا يكون انواعا غاية ما في الباب ان لا يكون له انواع حقيقية والجنس
لا يلزم ان يكون له انواع حقيقية لجواز ان يكون له انواع ذهنية فقط وكذا القول ولان
الجنس لو انحصر في نوع كان مساويا بالفصل فلا يكون احدهما اولى بالجنسية من الاخر فقال المانع
ان كان المراد من المساواة المساواة بحسب الذهن فممنوع وان كان المساواة بحسب الخارج
فلا يضرنا والحاصل ان من سلم ان الثلثة لا تصلح للنوعية مطلقا قام عليه الدليلان لانه لم يكن
عنده للجنس المطلق في الذهن والخارج الا نوع واحد فلا يكون جنسا وكذلك يكون كل واحد
واحد من الجنس والفصل عنده مساويا للاخر في الذهن والخارج فلا يكون احدهما اولى
بالجنسية واما من لم يسلم امتناع نوعية الثلثة فيقول في الدليل الاول ان اريد بانها لا تصلح
للنوعية انها لا تصلح للنوعية مطلقا فممنوع وان اريد انها لا تصلح للنوعية في الخارج فمسلم
ولكن لا يضر ويقول في الدليل الثاني ان اريد بكون المساواة المساواة بحسب الذهن فممنوع
وان اريد المساواة بحسب الخارج فمسلم وهو عارض للمقولات العشر اي الجوهر
والكم والكيف والمضاف والاين ومتى والوضع والملك والفعل والانفعال لانه غير داخل
فيها لان كونها اجناسا عالية انما يحصل لها بالقياس الى الاجناس التي تحتها فان

كان

كان الاختلاف الموصوفات موجبا لتنوع الاضافات العارضة لها اي ان كان اختلاف
ماهيات الموصوفات يقتضي اختلاف ماهية عوارضها اللاحقة اعني ان يكون اختلاف في
ماهية الجوهر والكم يقتضي ان يكون جنس الاجناس العارض للجوهر مخالفا لجنس
الاجناس العارض للكم وعلى هذا فيكون في جنس الاجناس جنسا تحته انواع عشرة
وهي العوارض للمقولات العشر ومعلوم ان الجنس المطلق فوقه جنس وهو المقول على
كثيرين مختلفين بالحقائق وفوقه المقول على الكثيرين وفوقه المقول وفوقه المضاف وليس
فوق المضاف جنس وتحقيق ذلك ان المضاف وهو العرض الذي مفهومه معقول
بالقياس الى الغير جنس يشمل معاني متعددة احدها المقول على شيء اي المقول على
شيء يكون احد انواعه والمقول على شيء يصدق على المقول على شيء واحد وعلى المقول على
على الكثيرين فالمقول على الكثيرين احد انواع المقول والمقول على كثيرين يصدق على المقول
على كثيرين متفقين بالحقائق وعلى كثيرين مختلفين بالحقائق فالمقول على كثيرين مختلفين
بالحقائق احد الانواع المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق يصدق على المقول على
كثيرين مختلفين بالحقائق قولا عرضيا وعلى المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو
اعني الجنس فالجنس اذا هو احد انواع المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق والجنس
يصدق على جنس الاجناس العارض للجوهر وعلى هذا جنس الاجناس العارض لكل
المقولات فجنس الاجناس العارض للجوهر احد انواع جنس الاجناس وعرف من
هذا ان جنس الاجناس يكون نوعا اضافيا او يصدق عليه حد النوع الاضافي وهو كلي
يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا وكذلك جنس الاجناس نوع
وهو جنس الاجناس العارض للجوهر وغيره من عوارض باقي المقولات وقوله ايضا
نوع لان فوقه الجنس المطلق وهو نوع اذ يصدق عليه الجنس وهو المقول على الكثيرين
مختلفين بالحقائق يلزم مما ذكرنا ان يكون جنس الاجناس نوعا متوسطا لا نوعا

Copyright © King Saud University